الأمم المتحدة
A/CONF.203/16

Distr.: General
14 March 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

بانكوك، ١٨-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

التدابير الفعّالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

التعاون الدولي في التصدي للإرهاب وللعلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم لمتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين

الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة

تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

نص أولي لمشروع إعلان بانكوك بشأن الجريمة والعدالة، أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية**

مذكرة من الأمانة

١- طلبت الجمعية العامة من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الجنائية، في قرار الجمعية ١٥١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن تشرع، في اجتماعات بين الدورات تعقد عقب دورتها الثالثة عشرة، في إعداد مشروع إعلان يأخذ بعين الاعتبار

* A/CONF.203/1.

** تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب ضرورة إجراء المزيد من المشاورات.

300305 V.05-82293 (A)

توصيات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تقديمه إلى المؤتمر الحادي عشر قبل شهر على الأقل من بدايته.

٢- وعملا بذلك القرار، طُلب إلى حكومة تايلند أن تبدأ عملية إعداد نص أولي لمشروع الإعلان.

٣- وعقدت البعثة الدائمة لتايلند لدى الأمم المتحدة (فيينا) ١٢ اجتماعا للفريق غير الرسمي المسمى "أصدقاء الرئيس"، حضرها ممثلو ٣٩ دولة من كل المجموعات الإقليمية.

٤- ونتاج تلك العملية، الوارد في مرفق هذه الوثيقة، مقدّم إلى المؤتمر الحادي عشر من اللجنة، عملا بالقرار الذي اتخذ في اجتماعها فيما بين الدورات المعقود في فيينا في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥. ومن المفهوم أن النص الأولي مقصود منه أن يشكل أساس ما ستجريه الدول في المؤتمر الحادي عشر من مشاورات بشأن وضع إعلان بانكوك في صيغته النهائية.

المرفق

نص أولي لمشروع إعلان بانكوك بشأن الجريمة والعدالة، أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، لكي نقرر اتخاذ تدابير منسّقة أكثر فعالية، بروح التعاون، لمكافحة مشكلة الجريمة العالمية،

واقتناعا منّا بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، التي تشكل محفلا حكوميا - دوليا رئيسيا، ما انفكّت تؤثّر في السياسات والممارسات الوطنية بتيسير تبادل الآراء والتجارب وتعبئة الرأي العام والإيصاء بخيارات سياساتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مقدمة بذلك مساهمة ذات شأن في إحراز التقدّم في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وترويج التعاون الدولي فيه،

وإذ نستذكر أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي عقدت سابقا،

وإذ نؤكّد مجدّدا المسؤولية المنوطة ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وهي أن يعمل، مع الدول الأعضاء والمنظّمات الإقليمية والدولية، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يفزعنا توسع نطاق الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والإرهاب وأبعادهما والصلات بينهما والتطور والتنوّع المتزايدان لأنشطة الجماعات الإجرامية المنظّمة،

وإذ نشدّد على أن تعزيز الحوار بين الحضارات، والتسامح، ومنع استهداف مختلف الديانات والثقافات استهدافا عشوائيا، ومعالجة المسائل الإنمائية والنزاعات القائمة، سوف تساهم كلّها في التعاون الدولي الذي هو من أهم العناصر في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وتجلّياته، بكل الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وإذ نؤكّد مجدّدا أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي أيّا كانت الظروف،

وإذ يفزعنا النمو السريع للجرائم الاقتصادية والمالية الجديدة، التي أصبحت تمثّل تهديدا كبيرا للاقتصادات الوطنية وللنظام المالي العالمي، وامتدادها الجغرافي وآثارها،

وإذ نلاحظ مع التقدير أعمال الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

نعلن ما يلي:

١- نعلن عزمنا السياسي على تحقيق التطلّعات والأهداف المبيَّنة في هذا الإعلان.

٢- لقد أظهرت الجريمة والإرهاب أنهما لا يراعيان الحدود الوطنية. ونحن نؤكّد مجدّدا، بروح المسؤولية الجماعية والمشتركة، استعدادنا للسعي إلى تحسين التعاون الدولي على مكافحة الجريمة والإرهاب على المستوى الثنائي والمتعدّد الأطراف والإقليمي، في مجالات مثل تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية. ونشجّع المنظّمات الإقليمية ودون الإقليمية على أن تواصل العمل جاهدة على تحسين التعاون والتنسيق في تلك المجالات أيضا. ونتعهّد بالامتثال للقانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، عند تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة والإرهاب. وسوف نسعى إلى ضمان قدرتنا الوطنية، وقدرتنا الدولية حيثما يكون ذلك ملائما، من خلال الأمم المتحدة وسائر المنظّمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على ممارسة التعاون الدولي، وبوجه خاص في منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والإرهاب والتحقيق فيهما وملاحقة المتورّطين فيهما وتقديمهم إلى القضاء.

٣- ندعو البلدان المانحة ومؤسسات التمويل إلى مواصلة تقديم تبرّعات منتظمة كافية من أجل توفير المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، بغية مساعدتها على بناء قدرتها على منع الجريمة بكل أشكالها والتصدّي لها وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى وجه الخصوص لتمكينها من أن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية[١] وبروتوكوليها[٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣] والصكوك الدولية الإثني عشر لمكافحة الإرهاب،[٤] وتنفيذها.

٤- سوف نسعى إلى تحسين ردِّنا على الجريمة والإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بجمع وتبادل المعلومات عن الجريمة والإرهاب وباتخاذ تدابير مضادة فعّالة.

[٥- نحن مقتنعون بأن التمسّك بسيادة القانون [والإدارة الرشيدة] [والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية] أمر حاسم الأهمية لإيجاد بيئة تتيح التصدّي للجريمة بنجاح. ونحن ملتزمون بإنشاء وصون مؤسسات منصفة وكفؤة للعدالة الجنائية، وبالنظر في اتخاذ تدابير فعّالة من أجل منع الجريمة، وخصوصا على المستوى المحلي.]*

[٦- نُسلِّم بالدور الهام الذي يجب على المجتمع الأهلي أن يؤديه في مكافحة كل الجوانب المختلفة للجريمة. وسوف نشجّع التدابير الرامية إلى تعزيز ذلك الدور.]*

٧- نسلّم أيضا بأهمية الاستراتيجيات والسياسات الوقائية في الجهود الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها، ونلاحظ أن الاستراتيجيات والسياسات الشاملة لمنع الجريمة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي يجب أن تستهدف الأسباب الجذرية للجريمة والإيذاء الإجرامي ومنابتهما. ونحثّ على أن توضع هذه الاستراتيجيات بالاستناد إلى مبادرات المنع الناجحة.

٨- نرحّب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية واثنين من بروتوكولاتها. ونحثّ جميع الدول التي لم تصدّق بعد على هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها أو تنضمّ إليها على أن تصدق عليها أو تنضم إليها وأن تنفّذ أحكامها، وكذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والصكوك الدولية الإثني عشر لمكافحة الإرهاب. وينبغي أن يكون تنفيذ أحكام تلك الصكوك وفقا للقانون الدولي، وخصوصا القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي. ونحن ندعم كل الجهود المبذولة لتنفيذ تلك الصكوك.

٩- نلاحظ أن البلدان الخارجة من الصراعات معرّضة بوجه خاص للجريمة المنظّمة؛ ولذلك، ومن أجل ترويج استدامة سيادة القانون والعدالة في أحوال ما بعد الصراعات، نوصي الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظّمات الدولية، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بأن تستحدث، بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، ردودا أكثر فعالية على الجريمة المنظّمة.

١٠- فيما يتعلق بتزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظّمة في سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرّية المشمولة بالحماية، نسلّم بأهمية مكافحة هذه الأشكال من الجريمة، وسوف ننظر في تدابير فعّالة لتعزيز

* نص سينظر فيه مع التعليقات الأخرى للدول الأعضاء على الوثيقة.

التعاون الدولي، واضعين في اعتبارنا الأعمال التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١١- نلاحظ بقلق تزايد الاختطاف بصفته شكلا من أخطر أشكال الجريمة المنظّمة وأكثرها ربحا، وكثيرا ما يُرتكب بهدف تمويل المنظّمات الإجرامية والأنشطة الإرهابية، ومن ثمّ نوصي بقوة باستحداث تدابير عاجلة لمكافحته وبإيلاء اهتمام خاص لإقامة آليات عملية لمكافحة هذه الجريمة.

١٢- نؤكّد مجدّدا الأهمية الأساسية لتنفيذ الصكوك الراهنة ومواصلة تطوير التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ومن ذلك مثلا النظر في تعزيز وزيادة التدابير، ولا سيما تدابير مكافحة الجريمة السيبرانية وغسل الأموال، وحماية التراث الثقافي، وكذلك تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية.

١٣- نلاحظ أن تكنولوجيا المعلومات وسرعة تطوّر النظم الجديدة لتكنولوجيا الاتصالات والشبكات الحاسوبية تصحبها، في فترة العولمة الراهنة، إساءة استخدام تلك التكنولوجيات لأغراض إجرامية. لذلك نرحّب بالجهود الرامية إلى تعزيز وتدعيم التعاون الراهن على منع الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الرفيعة والجرائم الحاسوبية والتحقيق فيها والمحاكمة عليها. ونقرّ بأهمية مساهمة الأمم المتحدة والمحافل الإقليمية والمحافل الدولية الأخرى في مكافحة الجريمة السيبرانية، ولا سيما المساعدة التقنية المقدّمة إلى الدول الأعضاء في ذلك المجال.

١٤- نسلّم بأهمية إيلاء عناية خاصة لضرورة حماية شهود الجريمة وضحاياها، وخصوصا ضحايا الجريمة المنظمة، ولا سيما النساء والأطفال والمهاجرين ضحايا الاتجار بالأشخاص، ونلتزم بتعزيز الإطار القانوني والمالي الخاص بتوفير الدعم لضحايا الجريمة، حيثما يلزم تعزيز ذلك الإطار.

١٥- سنتعهّد بتعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد بيئة مؤاتية لمكافحة الجريمة المنظّمة وترويج النمو والتنمية المستدامة واستئصال شأفة الفقر والبطالة من خلال استراتيجيات إنمائية وسياسات لمنع الجريمة تكون فعّالة ومتوازنة.

١٦- نحثّ الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الصكوك الدولية الإثني عشر لمكافحة الإرهاب وتنفذها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وبغية زيادة قدرة الدول على أن تصبح أطرافا في تلك الصكوك وتنفّذها وعلى الامتثال لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب، نعرب عن دعمنا للبرامج المتعدّدة الأطراف والثنائية ولأنشطة هيئات الأمم المتحدة

ذات الصلة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بناء على طلبها.

١٧- نطلب إلى الدول الأعضاء أن تختتم في أقرب وقت ممكن المفاوضات الجارية حول مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

١٨- نحن مقتنعون بأن سرعة بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها بعدئذ جوهريان للجهود المبذولة على الصعيد الدولي لمكافحة الفساد، ولذلك سنولي أولوية عالية لدعم الجهود الرامية إلى تحقيق تلك الغاية.

١٩- نحن مقتنعون أيضا بأن الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية وسيادة القانون أساسيان لمنع الفساد ومكافحته. وعلاوة على ذلك، نسلّم بأن من الضروري، من أجل كبح الفساد، ترويج ثقافة النزاهة في القطاعين العام والخاص كليهما.

٢٠- إن استرداد الموجودات هو أحد المكونات الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولذلك السبب نشدِّد على ضرورة اعتماد تدابير لتيسير استرداد الموجودات تتفق مع مبادئ تلك الإتفاقية.

٢١- نحن ندرك التحدّي الذي ينطوي عليه التحقيق في القضايا المعقدة المنطوية على الجرائم الاقتصادية والمالية، بما في ذلك غسل الأموال، وملاحقة مرتكبيها. وسوف نعمل جاهدين على استحداث ما هو ملائم من السياسات والتدابير والمؤسسات الخاصة باتخاذ الإجراءات الوطنية وممارسة التعاون الدولي في مجال منع الجرائم الاقتصادية والمالية، بما فيها جرائم غسل الأموال والجرائم المرتكبة بواسطة تكنولوجيات المعلومات أو الجرائم التي تيسّر تلك التكنولوجيات ارتكابها، وتمويل الإرهاب، والتحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

٢٢- من أجل دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية مكافحة فعّالة، نوصي بتقديم التبرعات والمساعدة التقنية الملائمة، ولا سيما في مجال بناء القدرات.

٢٣- سوف نعمل جاهدين على استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها الراهنة وتطبيقها، بحسب الاقتضاء، في برامجنا الوطنية الرامية إلى منع الجريمة وإصلاح نُظُم العدالة الجنائية، وعلى بذل جهود، بحسب الحاجة، لضمان تعميم تلك المعايير والقواعد على نطاق أوسع. وسوف نسعى جاهدين إلى تيسير التدريب الملائم للمسؤولين عن إنفاذ القوانين، بمن

فيهم مسؤولو السجون والمدّعون العامون والقضاة وغيرهم من فئات المهنيين المتخصصين، مع مراعاة أفضل الممارسات على الصعيد الدولي.

٢٤- نسلّم بأهمية مواصلة تطوير السياسات والإجراءات والبرامج في مجال العدالة التصالحية بغية تقليص كمية القضايا في المحاكم الجنائية، كما نسلّم بأهمية التشجيع على إدماج نُهوج العدالة التصالحية في ممارسات العدالة الجنائية حسبما هو ملائم.

٢٥- نؤكّد عزمنا على إيلاء اهتمام خاص لقضاء الأحداث. وسوف ننظر في سبل ضمان توفير العلاج للأطفال ضحايا الجريمة والأطفال المخالفين للقانون، وخاصة المحرومين من حرّيتهم، وأيضا لضمان أن يراعي ذلك العلاج جنسهم وظروفهم الاجتماعية واحتياجاتهم الإنمائية ويراعي، بحسب الاقتضاء، معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة.

٢٦- نشدّد على الحاجة إلى النظر في تدابير لمنع اتساع نطاق الجريمة الحضرية، بما في ذلك بتحسين التعاون الدولي وبناء القدرات لدى أجهزة إنفاذ القوانين والقضاء في هذا المجال.

الحواشي

(١) المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥.

(٢) المرفقان الثاني والثالث لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، ومرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥.

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤.

(٤) الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٠٤، الرقم ١٠١٠٦)؛ واتفاقية الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٨٦٠، الرقم ١٢٣٢٥)؛ واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الطيران المدني (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٩٧٤، الرقم ١٤١١٨)؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٠٣٥، الرقم ١٥٤١٠)؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٣١٦، الرقم ٢١٩٣١)؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١)؛ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمّل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الطيران المدني الطائرات (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٥٨٩، الرقم ١٤١١٨)؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٦٧٨، الرقم ٢٩٠٠٤)؛ وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٦٧٨، الرقم ٢٩٠٠٤)؛ والاتفاقية الخاصة بتمييز المتفجّرات البلاستيكية بغرض كشفها (الأمم المتحدة، الوثيقة S/22393، المرفق الأول)؛ و الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٢/١٦٤)؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٤/١٠٩).